التفاوت في الآحاد ولنا ان التفاوت يسير وقد اهدر ذلك في اصطلاح الناس وقال في وجيزهم ولا يكفي العد في المعدودات بل لا بد
من ذكر الوزن ثم عندنا يجوز السلم في بيض النعام ايضا في ظاهر الرواية لانه معلوم مضبوط وعن ابي حنيفة رضي الله عنه انه لا يجوز
لتفاوت في المالية بين آحادها واما العددي المتفاوت وتفسيره ما نقل عن ابي يوسف رح ما اختلف آحاده في القيمة واتفق اجناسه
فلا يجوز السلم فيه وذلك كالدر والجواهر واللآلي والادم والجلود والخشب والرؤس والاكارع والرمان والبطيخ والسفرجل ونحوها
الا اذا بين من جنس الجلود والادم والخشب والجذوع شيئا معلوما وطولا معلوما او غلظا معلوما واتى بجميع شرائط السلم
بالمتقارب يجوز وكذا السلم في الجوالق والمساتق والزرا كذا في التحفة فان قلت السلم ثبت بخلاف القياس لانه بيع المعدوم وما ثبت
بخلاف القياس فغيره لا يقاس عليه وقد ورد النص في الكيلي والوزني فينبغي ان لا يجوز السلم في الذرعي والعددي المتقارب قلت
انما جاز السلم فيهما استحسانا لا قياسا او نقول ثبت الحكم دلالة لان بذكر الكيل والوزن امكن التسليم على ما وصف فكذا بذكر الذرع والعد
فان قلت الصريح اقوى من الدلالة وقد صرح رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنهي عن بيع ما ليس عند الانسان فينبغي ان لا يجوز السلم
في العددي والذرعي قلت ذاك عام مخصوص خص منه الكيلي والوزني فيخص المتنازع ايضا لكونه في معناه قوله وكذا في الفلوس
عددا اي يجوز السلم فيها عددا وهو ظاهر الرواية وروي عن محمد رح انه ابطل السلم فيها لانه ثمن والسلم في الاثمان لا يجوز كذا ذكره في شرح
الطحاوي وجه قولهما ان الثمنية في الفلوس في حقهما ثبتت باصطلاحهما لعدم ولاية الغير عليهما فلهما ابطال اصطلاحهما فاذا ابطلت الثمنية
بقيت مثمنا يتعين بالتعيين فجاز السلم وهذا معنى قوله وقد ذكرناه من قبل اي في باب الربوا في مسئلة بيع الفلس بالفلسين قوله ولا يجوز
السلم في الحيوان هذا لفظ القدوري اعلم ان السلم في الحيوان باطل عندنا وعند الشافعي يجوز اذا ذكر النوع واللون والذكورة والسن
بان يقال عبد تركي اسمر ابن سبع طويل او قصير او ربعة ويقول في البعير ثني احمر من نعم بني فلان غير ناقص الخلقة ويتعرض في
الخيل للسن واللون والنوع ويتعرض في الطيور للنوع والكبر والصغر من حيث الجثة كذا ذكر في وجيزهم وجه قوله ان المعتبر في عقد
السلم ان يكون المسلم فيه معلوما مضبوطا فبذكر الجنس والنوع والسن والوصف يحصل العلم فبعد ذلك يبقى التفاوت قليلا
ساقط العبرة كما في الثياب فيجوز السلم ولنا ما حدث الشيخ ابو جعفر الطحاوي في شرح الآثار قال حدثنا ابو بشر الرقي قال حدثنا شجاع
بن الوليد عن سعيد بن ابي عروبة عن ابي معشر عن ابرهيم عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال اسلف في كل شيء الى اجل مسمى لا باس به ما خلا
الحيوان وحدثنا الطحاوي ايضا باسناده الى سعيد بن جبير قال كان حذيفة يكره السلم في الحيوان وحدثنا الطحاوي ايضا عن نصر بن
مرزوق عن الخصيب عن حماد عن حميد عن ابي نضرة انه سال ابن عمر عن السلف في الوصفاء فقال لا باس به فقلت ان امراءنا ينهونا
عن ذلك قال فاطيعوا امراءكم قال وامراؤنا يومئذ عبد الرحمن ابن سمرة واصحاب النبي عليه السلام فعلم بهذا ان السلم في الحيوان لا يجوز
ولان الاصل في عقد السلم ان لا يجوز لكونه بيع المعدوم الا انه جوز رخصة فيما يعلم ويضبط فبعد ذكر ما قال الخصم يبقى في الحيوان تفاوت
فاحش في المالية باعتبار الاوصاف والخصايص التي تزيد في القيمة حتى ان فرسا يشترى بضعف ما يشترى الآخر وان استويا في النوع و
اللون والسن لمعنى في احدهما من حسن المشي والعدو ونحو ذلك دون الآخر وكذلك في ساير الحيوانات من العبيد والاماء والبغال فاذا
كان التفاوت فاحشا لم يجز السلم لافضائه الى المنازعة لان الاسباب وضعت لرفع المنازعة فبقي الحكم في الحيوان على الاصل وهو عدم
الجواز بخلاف الثياب لان فيها بعد ذكر الذرع والصفة والنوع لا يبقى الا تفاوت يسير يتحمل ذلك في المعاملات كما بيانه لان الصانع
والآلة اذا اتحدا يتحد المصنوع وليس الحيوان كذلك لان ما يحدث فيه يحدث باحداث الله تعالى من غير صنع العباد بلا آلة ولا امثال فظهر الفرق فان
روى الطحاوي ايضا باسناده الى ابي رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بكرا فقدمت عليه ابل من ابل الصدقة
فامر ابا رافع ان يقضي الرجل بكره فرجع اليه ابو رافع فقال لم اجد فيها الا جملا خيارا رباعيا فقال اعطه اياه ان خيار الناس احسنهم قضاء
فدل ذلك على ثبوت الحيوان في الذمة قلت قال اصحابنا ان ذلك لم يكن قرضا في ذمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلو كان
كذلك لم يقض من ابل الصدقة لان الصدقة حرام على رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف يجوز ان ياخذ حيوانا حتى يعطي حيوانا آخر
بمقابلته نسيئة وقد حدث صاحب السنن باسناده الى سمرة عن النبي صلعم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة قالوا يحتمل انه استسلف

٦٨

زكوة في الحول ولا زكوة على المسلف فقضاه من حق الفقراء او يكون استقرض للمسلمين فثبت القرض في بيت المال لا في ذمته فثبت
مع الجهالة فان قلت قد حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدية بمائة من الابل وفي الجنين بغرة عبد او امة فثبت بذلك ان الحيوان
يثبت في الذمة قلت قد حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا ان بيع الحيوان بالحيوان نسيئة لا يجوز فعلم ان الحيوان لا يثبت في الذمة
فلما ورد اصلان متعارضان وفقنا بينهما فقلنا ان ما كان بدلا عن مال لا يثبت الحيوان فيه دينا في الذمة كالسلم قياسا على بيع
الحيوان بالحيوان نسيئة وما لم يكن بدلا عن مال يثبت الحيوان فيه دينا في الذمة كالتزوج او الخلع على عبد وسط او امة وسط
قياسا على ابل الديات وغرة الجنين قوله قال ولا في اطرافه اي قال القدوري ولا يجوز السلم ايضا في اطراف الحيوان كالرؤس
والاكارع لانها عدديات متفاوتة لاختلافها بالصغر والكبر والسمن والهزال والعددي المتفاوت كالبطيخ والرمان ونحو ذلك
لا يجوز السلم فيه للجهالة فكذا هذا والاكارع جمع كراع الشاة والبقر ويجمع على اكرع ايضا وفي المثل اعط العبد الكراع فيطمع في الذراع
قوله قال ولا في الجلود عددا ولا في الرطبة جرزا اي قال القدوري في مختصره وعند مالك رح يجوز السلم في الجلود عددا وكذا
في رؤس الحيوان وعندنا لا يجوز ذلك ما لم يبين طولها وعرضها وصفتها وكذا يجوز في الرؤس اذا بيعت وزنا والمسئلة عرفت
في المختلف له انه لا تفاوت فيها قلنا لا نسلم بل فيها تفاوت فاحش ونقل في الخلاصة عن شرح الشافي فقال ولا باس بالسلم في
القت وزنا ولا خير في السلم في الرطبة ولا في الحطب حزما او جرزا او اوقارا ولا خير في السلم في جلود الابل والبقر والغنم
ولا في الاوراق والادم الا ان يشترط من الورق والادم ضربا معلوم الطول والعرض والجودة وقال في الشامل في قسم المبسوط
ولا يجوز السلم في كل عددي يتفاوت عدده كالبطيخ والاواني والجذوع والحطب اجمالا للتفاوت فيه فاحش فيطالب
الطالب بخير ما يأتي به المطلوب فلا ينقطع المنازعة فاذا علم بعض هذه الاشياء طولا وعرضا جاز لعدم الجهالة المفضية
الى المنازعة وقال في الشامل ايضا ولا خير في السلم في الرطبة لانها تباع حزما وانها متفاوتة كالرمان ويجوز في القت
لانه يباع وزنا قال في الجمهرة وكل شيء جمعته كالاضبارة فقد حزمته ومنه سميت حزمة الحطب وقال صاحب ديوان
الادب الرطبة القضب والجرز بالجيم المضمومة والراء المفتوحة المهملة بعدها الزاء المعجمة جمع جرزة وهي الحزمة واما
الجزز بكسر الجيم والزايين المعجمتين فهي جمع جزة وهي الصوف المجزوز وليس هذا موضعه قوله قال ولا يجوز السلم حتى
يكون المسلم فيه موجودا من حين العقد الى حين محل الاجل اي قال القدوري في مختصره وفائدة هذا اللفظ ان يشترط وجود
المسلم فيه زمان العقد وزمان المحل وفيما بينهما حتى لو كان منقطعا عند العقد وعند المحل او فيما بينهما لا يجوز السلم وعلم
ان السلم في المنقطع لا يجوز عندنا خلافا للشافعي فانه يقول يشترط وجوده عند المحل فحسب لثبوت القدرة على التسليم والعجز
قبل ذلك لا يعتبر لانه ليس باوان توجه المطالبة ولنا ما روى ابو داود في سننه باسناده الى ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي عم
قال لا تسلفوا في النخل حتى يبدو صلاحه وقد شرط عليه السلام لصحة السلم وجود المسلم فيه حال العقد وهو حجة على الخصم
ولان القدرة على التسليم في البيع شرط وفيما كان منقطعا في بعض هذه الاوقات التي ذكرنا لا توجد القدرة على التسليم
لانه لا بد للقدرة على التسليم من الاكتساب فلا يقدر المسلم اليه على الاكتساب المنقطع وقوله القدرة على التسليم عند المحل مع جوازه
قلنا انما يكون القدرة موجودة اذا بقي العاقد حيا الى الوقت وفي بقائه حيا شك فلا يثبت القدرة بامر مشكوك فان قال الاصل
هو الحيوة وما ثبت يبقى الى ان يوجد دليل الزوال قلت الاصل يعتبر لابقاء ما كان على ما كان والقدرة في الحال معدومة فلا
يعتبر الاصل لاثبات شيء يوجد في المستقبل قال الولوالجي في فتاواه وحد الانقطاع ما قاله الفقيه ابو بكر البلخي ان لا يوجد
في سوقه الذي يحضر ويباع فيه وان كان يوجد في البيوت قوله ولو انقطع بعد المحل فرب السلم بالخيار ان شاء فسخ
السلم وان شاء انتظر وجوده ذكر تفريعا لمسئلة القدوري قال في الايضاح فان اسلم فيما هو موجود الى حين حلول
السلم فلم يقبض حتى انقطع فالسلم صحيح على حاله ورب السلم بالخيار ان شاء فسخ العقد وان شاء انتظر وجوده لان العقد
قد صح والعجز عن التسليم فثبت له حق الفسخ لان المسلم فيه نزل منزلة المبيع العين فصار بمنزلة اباق العبد المبيع قبل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)